

م ز

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمكنا

نام جلالة الملك

بتاريخ : 2010/1/12

أصدرت محكمة الاستئناف بمكنا بجلستها العنية المنعقدة للبت في

القضايا المدنية القرار الآتي نصه مؤلفة من السادة :

رئيسا

ذ / عبد الله الببكري

مستشارا مقررا

ذ / برهومي المصطفى

مستشارا

ذ / نور الدين الحضري

ممثل النيابة العامة

بحضور ذه السيدة فوزية كنون

كاتبة الضبط

و بمساعدة السيدة خديجة عماري

بيين السيدة :

الساكنة بزنقة رقم 472 وجه عروس مكنا

موطنها المختار بمكتب الأستاذ محسن الإسماعيلي

المحامي بهيئة مكنا

نسخة ياتي بوصفها مستأنفة من جهة

و السيد :

الساكن زنقة رقم 403 وجه عروس مكنا

موطنها المختار بمكتب الأستاذ حسناء العلوي

المحامية بهيئة مكنا

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين
ومجموع الوثائق المدرجة .

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من
الرئيس وعدم ممانعة الطرفين .

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه إلى 328 و 429 من قانون
المسطرة المدنية .

العنوان المكتوب في غير ملة مملوكة لها

وبعد الاستماع إلى مستنتاجات النيابة العامة والمداولة طبق القانون .

1- في الشكل : حيث إنه بتاريخ : 7/10/2009 تقدم الطرف المستأنف بمقال (مغفى من الرسوم) القضائية يستأنف بموجبه الحكم الصادر عن ابتدائية مكناس والقاضي على المدعى عليه بأدائه اليمين القانونية على كونه كان ينفق على زوجته خلال الفترة من 1/3/2008 إلى 12/9/2008 فإن حلف سقط طلب المدعية وإلا استحقت نفقتها بمقدار 700 درهم شهرياً إلى تاريخ التنفيذ مع اعداده لها سكناً مستقلاً عن أهله وذويه والنفاذ المعجل والصائر .

وحيث إن المستأنف قدم قبل تبليغ الحكم المطعون فيه للطاعن الأمر الذي يبقى معه طعنه مقدماً ممن له الصفة وداخل الأجل ومستوف لباقي الشروط ويتعين قبوله .

2 - في الموضوع : بتاريخ : 27/8/2008 تقدم الطرف المدعى بمقال (مغفى من الرسوم) تعرض فيه أن المدعى عليه زوجها وفق الكتاب والسنة إلا أنه بتاريخ : 1/3/2008 أمسك عن الإنفاق عليها وتركها بدون مأوى ولا نفقة ملتمسة الحكم عليه بأن يؤدي لها النفقة بحساب 4000 درهم ابتداءً من تاريخ الإمساك إلى تاريخ التنفيذ مع النفاذ المعجل وكذا اعداد سكن لها مستقل .

وبعد جواب الطرف المدعى عليه بأنه لم يسبق له أن أمسك عن الإنفاق على زوجته منذ زواجهما إلى غاية 12/9/2008 تاريخ مغادرتها لبيت الزوجية بدون مبرر مشروع بعد أن أصبح عاطلاً عن العمل كما أن لها بيت مستقل .

وبعد انتهاء الإجراءات صدر الحكم المستأنف حيث ركز الطرف المستأنف أسباب استئنافه فيما يلي : - إن الحكم على الزوج بأدائه اليمين أمام عدم الإدلاء بأية حجة شرعية ملموسة يجعل الحكم في غير محله لأن الزوجة من يجب عليها اليمين خاصة وأن طلاقاً وقع بينهما والتمس الحكم

لها وفق طلبها.

- ان المبالغ المحكوم بها غير كافية خاصة وأن الزوج يعمل بالخارج وهذا لم يذكره أمام قاضي الصلح والتمس الرفع من مقدار النفقة .

وأدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جواب ضمنها ما يلي : أن المقال الإستئنافي لا يستند على أساس وأن جلسة البحث تمت وفق القانون واستمتع إلى الشهود وأن ما ذهب إليه الحكم المستأنف في محله والتمس التأييد .
والتمس السيد الوكيل العام للملك تطبيق القانون فتقرر جعل ملف النازلة في المداولة .

وبعد المداولة طبقا للقانون

التعليل

حيث رکز الطرف المستأنف استئنافه على المبين سلفاً أعلاه .
وحيث إن المادة 195 مدونة الأسرة تقضي بأنه " يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ امساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه ولا تسقط بمضي المدة ... الخ " وبالتالي فعدم انفاق الزوج على زوجته خلال المدة المطلوبة يجعل من النفقة الثابتة ديناً في ذمة الزوج الممسك عن الإنفاق وأن ذهاب المحكمة أول درجة إلى توجيه اليمين إلى الزوج على كونه كان ينفق أمر في غير مطه لأن غيبته ثابتة كونه مهاجر وما عليه سوى الإدلاء بما يثبت أنه كان يبعث لها نفقتها الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف في هذا الشق .

وحيث إنه وبخصوص مبلغ النفقة واعداد السكن فقد ثبت صحة ما ذهب إليه الحكم المستأنف ذلك أن المبلغ المحكوم به للزوجة شهرياً كافٍ لها لوحدها بالنظر إلى عمل الزوج كما أن إفراد سكنى لها مستقل عن ذويه أمر مقرر شرعاً الأمر الذي يتعين معه التصرير بتأييد الحكم المستأنف في هذا الشق .

وحيث يتحمل المستأنف عليه المصارييف .

بهذه الأساليب

جاءت محكمة الاستئناف وهي تقضي علينا حضوريا انتهائيا .
في الشكل: قبول الاستئناف .


في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف بخصوص اليمين المحكوم به وتأييد الحكم المستأنف والصائر على المستأنف عليه .
 بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادلة لجلسات بمقر محكمة الاستئناف بمكناس دون أن تغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات .

إمضاء

الكاتب

المستشار المقرر

الرئيس



عمر بن عباس